

قرار وزاري

رقم (٢٠٠١ / ١٨٧)

بإصدار لائحة تنظيم استصدار المواقف البيئية

والتصريح البيئي النهائي

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،

إلى القرار الوزاري رقم (٩٣/٣٠٠) بتنظيم استصدار التصاريح البيئية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم استصدار المواقف البيئية والتصريح البيئي النهائي بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم (٩٣/٣٠٠) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١/أغسطس ٢٠٠١ م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

لائحة تنظيم إصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئي النهائي

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

الموافقة البيئية وتشمل :

- الموافقة البيئية المبدئية :

تمنح للمنشأة للبدء في عملية الإنشاء وتشمل الموافقة تحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها قبل البدء في عملية التشغيل . وتكون صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

- الموافقة البيئية المؤقتة :

تمنح لكل من المنشآت الصناعية المقامة خارج المناطق الصناعية المحددة من قبل الجهات المختصة ، وللمشاريع المكملة لمشاريع البنية الأساسية .

وفي جميع الأحوال تكون مدة الموافقة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة لحين توفر منطقة صناعية أو إنتهاء مشروع البنية الأساسية بحسب الأحوال .

- الموافقة البيئية لمشاريع البنية الأساسية :

تمنح لمشاريع البنية الأساسية التي لا تحتاج إلى متابعة بعد تشييدها وتكون مدة الموافقة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة لحين إنتهاء المشروع .

- التصريح البيئي النهائي :

يمنح للمنشأة بعد استيفاء الشروط الواردة في الموافقة البيئية المبدئية . وتكون مدتها سنتان قابلة للتجديد لمدة أو لعد آخرى مماثلة .

مادة (٢) : تقسم المنشآت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلى شرائح وفقاً للمواد المستخدمة في الانتاج والطاقة الانتاجية ودرجة تأثيرها على البيئة المجاورة ، وذلك على النحو المبين في الملحق المرافق ، وتكون لكل شريحة من الشرائح الواردة في الملحق المشار إليه الإشتراطات البيئية الخاصة بها ، وفق مستوى التأثير البيئي الناتج عن إنشائها وتشغيلها .

مادة (٣) : يقدم صاحب المنشأة إلى الوزارة بطلب الحصول على الموافقة البيئية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض ، مرفقاً به دراسة تأثيرات بيئية معدة من قبل مكتب معتمد بالسلطنة وذلك اذا اقتضت طبيعة نشاط المنشأة ذلك طبقاً لما تقدرها الوزارة .

مادة (٤) : يقوم المختصون بالوزارة بمعاينة الموقع المقترن للمنشأة لتحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها تمهيداً لاصدار الموافقة البيئية .

مادة (٥) : يلتزم صاحب المنشأة بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة ، ويخطر الوزارة بالتنفيذ ، وبعد التأكيد من تنفيذ جميع الاشتراطات تصدر له الموافقة البيئية أو التصريح البيئي النهائي بحسب الأحوال .

مادة (٦) : يتم تحصيل رسوم في مقابل استصدار الموافقة البيئية والتصريح البيئي النهائي وفقاً للجدول المرافق .

وتتعفى الوزارات والجهات الحكومية من سداد الرسوم المقررة طبقاً لهذا القرار .

مادة (٧) : تلتزم المنشآت الواردة في الملحق المرافق اذا اقتضت طبيعة نشاطها - طبقاً لما تقدرها الوزارة - بالقيام بعمليات المراجعة البيئية (التدقيق البيئي) من قبل شركات متخصصة معتمدة بالسلطنة طبقاً لمتطلبات نظام سلسلة الإدارة البيئية (ايزو ١٤٠٠٠) ، وذلك كل سنتين من تاريخ حصولها على التصريح البيئي النهائي .

مادة (٨) : مع عدم الالتزام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ، يجوز للوزارة غلق المنشأة في حالة ممارستها للنشاط بدون موافقة بيئية أو تصريح بيئي نهائي أو بعد انتهاء مدة تهمها .

ملحق بتقسيم المنشآت إلى شرائح الشريحة الأولى

<ul style="list-style-type: none"> ٩ - مصانع الاثاث . ١٠ - المخابز وتصنيع الحلويات (أقل من ألف طن) . ١١ - مصانع التلوج (أقل من خمسة الاف طن) . ١٢ - تخزين وبيع اسطوانات الغاز . ١٣ - مغاسل السيارات وورش تغيير الزبائن . ١٤ - مزارع الدواجن الصغيرة . ١٥ - المطابع الصغيرة (أقل من ٣ آلاف طن) 	<ul style="list-style-type: none"> ١ - مصانع الطابوق الصغيرة (أقل من عشرة آلاف طن) . ٢ - ورش النجارة والحدادة والالمنيوم . ٣ - مطاحن الدقيق والبهارات . ٤ - صناعة الملابس الجاهزة . ٥ - صناعة المحارم الورقية . ٦ - تعبئة المواد الغذائية والقهوة (أقل من ٥٠٠ طن) . ٧ - مصانع محارم ورقية (قطبيع) ٢ مليون باكيت . ٨ - مصانع تصفية المياه ومياه التقطير (أقل من ١٠ مليون لتر) .
--	--

الشريحة الثانية

<ul style="list-style-type: none"> ١٠ - مصانع العطور وملطفات الجو . ١١ - مصانع البتروكيماويات . ١٢ - مصانع الالمنيوم . ١٣ - مصانع الطباشير . ١٤ - محطات تنقية وتحلية المياه . ١٥ - الاسمنت العضوية . ١٦ - مشاريع الدباغة والصناعات الجلدية . ١٧ - الكسارات والغرابيل . ١٨ - استخراج واستخلاص المعادن . ١٩ - مصانع الطابوق الكبيرة (عشرة الاف طن فأكثر) . ٢٠ - المطابع الكبيرة (٣ آلاف طن فأكثر) . 	<ul style="list-style-type: none"> ١ - مصانع المواد الكيميائية . ٢ - مصانع الادوية . ٣ - مصانع المنظفات الصناعية . ٤ - مصانع الرخام والبلاط والخزف . ٥ - مشاريع النفط والغاز . ٦ - مشاريع محطات توليد الطاقة . ٧ - مشاريع الغزل والنسيج . ٨ - المحاجر والمقالع . ٩ - انتاج الجبس .
--	---

الشريحة الثالثة

<ul style="list-style-type: none"> ١٠ - حظائر الماشية . ١١ - الانتاج الزراعي والاعلاف الحيوانية . ١٢ - تغليف الاسمدة . ١٣ - الموانئ التجارية وموانئ الصيد . ١٤ - الاستزراع السمكي . ١٥ - الطرق . ١٦ - المجمعات التجارية والسكنية . ١٧ - المستشفيات والمراكم الصحفية . ١٨ - معسكرات العمال الدائمة والمؤقتة . 	<ul style="list-style-type: none"> ١ - مزارع الدواجن . ٢ - محطات معالجة المياه . ٣ - المسالخ . ٤ - انتاج الالبان . ٥ - النوادي البحرية والمرافىء والجسور . ٦ - البحيرات الصناعية . ٧ - شبكات امداد المياه . ٨ - سدود التخزين وسدود التغذية الجوفية . ٩ - خطوط الكهرباء والهاتف .
---	---

جـ دـوـلـ
رسوم استصدار الموافقات البيئية والتصريح
البيئي النهائي

مـة الرسم بالريـال العـمـانـي	نـوع النـشـاط	مـ
٢ ٥ ٧	موافقة بيئية مبدئية : - الشريحة الأولى . الشريحة الثانية . الشريحة الثالثة .	١
٢ ٥ ١٥	موافقة بيئية مؤقتة : - الشريحة الأولى . الشريحة الثانية . الشريحة الثالثة .	٢
٢٥	موافقة بيئية تمنح لمشاريع البنية الأساسية .	٣
٥ ١٠ ٢٠	تصريح بيئي نهائي : - الشريحة الأولى . الشريحة الثانية . الشريحة الثالثة .	٤